

—(30)—

التي أوجدها الاستعماريون في العالم، وفسح المجال إمامه لنقلة إصلاحية في الاجتماع والسياسة والقانون والاقتصاد، وتخليصه من التبعية التي يعيش معها جائعاً فقيراً محروماً، فاقداً لأبسط حقوقه المشروعة من الكرامة والحرية والسلام. وعلى المسلمين أن يبدأوا كما بدأ الإسلام، بتصحيح مفاهيم الإنسان عن الحياة في عالم الفكر أولاً، وينقلوا هذه المفاهيم من النفس والعقل إلى مسرح الحياة، ليحددوا أبعاد المجتمع على أساس عريض متين من الإيمان بالله، والعلاقات الإنسانية النظيفة، والعمل الصالح. وقد استقر في ضمائر المسلمين وأذهانهم عبر القرون، أن الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية هي حقوق الإنسان التي تتمشى مع مصلحته، وتحقق سعادته وامنه واستقراره وراحته وهي الحقوق التي اختلطت بعقول المسلمين وضمائرهم في قناعة كاملة بأنها من عند عادل العادلين، ويجدون النزول عليها والتزامها، أداؤها لأهلها ناشئاً عن قناعة ورضى وتسليم رب العالمين، عملاً بالآية الكريمة: [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً] (النساء: 65). وقد حفلت مصادر الشريعة الإسلامية ببيان الحقوق وتفصيلها، ويمكننا أن نجمل بعض هذه الحقوق فيما يلي:

- 1 - كرامة الإنسان وعدم التمييز في الكرامة والحقوق الأساسية بين إنسان وآخر، انطلاقاً من قوله تعالى: [ولقد كرّمنا بني آدم] (الإسراء: 70)
 - 2 - حرمة العدوان على مال الإنسان ودمه، عملاً بآيات القرآن، مثل: [ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق] (سورة الأنعام: 151).
- وعملاً بقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (إنّ دماءكم وأموالكم